

الزحف

الزوج فلما نزل قول الله تعالى لم يعطني شيء في النصف فبلغ ذلك وعنه
وقال قد سبق بهذا الحكم امام عادل وريح والاراد به عمر رضي الله عنه وما اشبه عمر
وهي قول الاربعة عشر ولا تستعاض اي تقول بنصف سدسها الي ثلثة عشر اذا اجتمع ربع
وثلاثون وسدس كزوجة واثنين لآب وام واخذ لآم وتقول بربعها الي خمسة عشر اذا اجتمع
ربع وثلاثون وثلث كزوجة واثنين لآب وام واثنين لآم واجتمع ربع وثلاثون وسدس
كزوجة واثنين لآب وام واخذ لآم وام وتقول بسدسها وبربعها الي سبعة عشر
اجتمع ربع وثلث وثلاثون وسدس كزوجة واثنين لآب وام واثنين لآم وام
اربعة وعشرون فانها تقول الي سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنيرة الي
اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنات وابوان وانما سميت
مغيرة لانها سبقت على عمر رضي الله عنه على امير الكوفة فاجاب عنها ابد لهما فقال
السائل مغيرة ليس للزوجة الثمن فقال ما رخصها سبعة وعشرون خطبة فجمعوا
من فطنة ولا يراد قول اربعة وعشرون عولا هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
عند ابن مسعود فان عند قول اربعة وعشرون الي احد وثلثين بزيادة سدسها
وشغها عليها طاهرة وام واثنين لآب وام واثنين لآم وابن عموي اعطاه
هذا الابن الزوجة من الربع الي الثمن فان المسئلة عنده من اربعة وعشرين
لا حطاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الي احد وثلثين اذا